

الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح

عبدة وخليفة بن خياط إنه بقي إلى سنة ثمان ومائة ورجحه ابن قانع .
قوله قلت فيها غير كتاب أي كالوفيات لابن زبر والوفيات لابن قانع وقد اتصلت الذبول على
ابن زبر إلى زماننا هذا فذيل عليه الحافظ أبو محمد عبد العزيز بن أحمد الكناني وذيل
على الكناني أبو محمد هبة الله بن أحمد الألفاني ذيلًا صغيرًا نحو عشرين سنة وذيل على
الألفاني الحافظ أبو الحسن علي بن المفضل وذيل على ابن المفضل الحافظ أبو محمد عبد
العظيم بن عبد القوي المنذري بذيل كبير مفيد وذيل على المنذري الشريف عز الدين أحمد بن
محمد بن عبد الرحمن الحسيني وذيل على الشريف المحدث شهاب الدين أحمد بن أيوب الدمياطي
إلى الطاعون سنة تسع وأربعين وسبعمئة وذيل على ابن أيوب الحافظ زين الدين العراقي .
والذبول المتأخرة أبسط من الأصل .

واعترض على المصنف بأمور منها قوله وتوفي النبي A يوم الاثنين ضحى لاثنتي عشرة من
ربيع الأول وفيه اسشكال السهيلي المشهور وهو أنه لا يصح أن يكون الثاني عشر من ربيع الأول
سنة إحدى عشرة يوم الاثنين بوجه من الوجوه وذلك لاتفاقهم على أن حجة الوداع كان يوم عرفة
فيها يوم الجمعة لحديث عمر المتفق عليه وإذا كان كذلك فإن كانت الأشهر الثلاثة وهي ذو
الحجة والمحرم وصفر كوامل فيكون ثاني عشر ربيع الأول يوم الأحد وإن كانت أو بعضها ناقصة
فيكون الثاني عشر من ربيع إما الخميس أو الجمعة أو السبت ذكره في الروض وقال لم أر
أحدًا تفتن له وهو استشكال لا محيص عنه